

## 261980 - هل له أن يطلب من العائن شيئاً من الأثر، وما الحكم لو رفض العائن ذلك؟

### السؤال

شخص أصيب بالعين - عافانا الله وإياكم - ، فذهب للشيخ ، فقال له : علاجك موجود ، وهو : أن تأخذ من وضوء إخوتك وأبنائك جميعهم وتغتسل به، فأخبرهم بذلك ، ولكن أحد إخوته رفض ذلك ، وغضب منه وقال له أنا لا أحمل له في قلبي إلا كل خير لماذا تظنون بي هذا الظن ، ، وأيضا اعتقد بأن مايقوم بفعله بدعة ؛ لأنه خص أهله دون سواهم ، وعلمنا بأن الشيخ طلب إحضار ماء الوضوء إليه ، ولا أعلم لما طلب هذا الطلب؟! والسؤال : هل عليه شيء في رفضه من إعطاء أخيه من أثره ؟ وهل هناك دليل على أخذ الأثر من الأهل ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

فإن العين حق ، وقد جاءت السنة بأمر مَنْ يُشَكُّ فِي صدور العين منه أن يتطهر ، ثم يصب الماء المتساقط من طهارته على المصاب بالعين :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَتْمْ فَأَغْسِلُوا ) رواه مسلم ( 2188 ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ " رواه أبو داود (3880) ، وصحح إسناده الألباني في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ( 61 / 6 ) .

وأخرج الإمام أحمد ( 15550 ) ، ومالك ( 1811 ) ، والنسائي ، وابن حبان ، وصححه الألباني في " المشكاة " ( 4562 ) عن سهل بن حنيف : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار ( اسم موضع ) من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال : ما رأيت كالليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط سهل ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه ، قال : ( هل تتهمون فيه من أحد ؟ ) قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامراً فتغيظ عليه ، وقال : ( علام يقتل أحدكم أخاه ، هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ) ، ثم قال له : ( اغتسل له )

، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك ، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأسٌ " .

( جلد مخبأة ) أي : جلد عذاره

( لبط ) أي : صُرع وسقط

( داخلة إزاره ) أي : الجزء الملامس للبدن من الإزار

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء :

" وإذا علم أن إنسانا أصابه بعينه ، أو شك في إصابته بعين أحد ، فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه ، فيحضر له إناء به ماء ، فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ، ويغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ، ثم يغسل إزاره ، ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبةً واحدةً فيبرأ بإذن الله " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " ( 1 / 186 ) .

ثانياً:

وبهذا يتبين أن على مَنْ أُمرَ بالاعتسال من إخوته أن يبادر إلى ما فيه نفع أخيه ، ولا يعني ذلك أنه متصف بالحسد والحقد عيادا بالله ، فإن العين قد تكون من الرجل الصالح المحب ، فإذا صدرت ، بادر إلى رفع أثرها بالطريق الذي جاءت به السنة ، والأمر يسير ولله الحمد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" وفي الحديث من الفوائد أيضا : أن العائن ، إذا عُرِفَ : يُقْضَى عليه بالاعتسال .

وأن الاعتسال من النُّشْرَةِ النافعة .

وأن العين تكون مع الإعجاب، ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح " .

انتهى من "فتح الباري" لا بن حجر (10/205).

قال النووي رحمه الله :

" قال : وقد اختلف العلماء في العائن ، هل يُجبر على الوضوء للمعِين ، أم لا ؟

واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه : ( وإذا استغسلتم فاغسلوا ) ، وبرواية الموطأ التي ذكرناها أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء ، والأمر للوجوب .

قال المازري : والصحيح عندي الوجوب ، ويبعد الخلاف فيه إذا خُشي على المعين الهلاك ، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به ، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن ؛ فإنه يصير من باب مَنْ تَعَيَّنَ عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر ؛ فهذا أولى . وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه ، هذا آخر كلام المازري ."

"شرح النووي على صحيح مسلم" (14/172) ، "المعلم بفوائد مسلم" للمازري (3/157-158).

ثالثاً:

تخصيص طلبه الاغتسال من إخوته وولده لا حرج فيه ، وليس من البدعة ، بل لعله لما قام من القرينة على صدور العين منهم على سبيل الإعجاب أو غيره ، وبهذا فلا يحتاج إلى دليل خاص عليه .

رابعاً:

أما عن طلب الراقي إحضار ماء الوضوء إليه فلا نعلم سبب ذلك ، والله أعلم بحاله ، فإن كان بقصد علاج المعين به : فهو مما سبق ذكره .

وحال الراقي ، واستقامته ، ولزومه للسنة : دليل على حمل فعله على السلامة .

فإن كان من أهل الشعوذة والبدع : فالواجب الحذر منه .

والله أعلم